الفصل الثالث
دستور جمهورية مصر العربية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
دستور جمهورية مصر العربية

تمهيد.

نحن فى سياق تعرضنا لدستور جمهورية مصر العربية نجد أنه من الملائم والأجدى التعرض إلى ماهية الدستور وما يحمله هذا اللفظ من معانى ومدلولات. فالغرض من تعريف الدستور إنما يخضع لمعيارين أحدهما شكلى والآخر موضوعى. وإذا نظرنا إلى المعيار الشكلى نجده يتعلق بالصورة الخارجية للقاعدة أو الهيئة أو العضو الذى أصدرها أما إذا نظرنا إلى المعيار الموضوعى نجده يعتمد فى تعريفه للدستور على القاعدة القانونية ومحتواها ومادتها ومن ثم فإننا نستطيع أن نعرف الدستور من الناحية الشكلية بأنه «الوثيقة الأساسية التى تبين نظام الحكم فى الدولة وتنظم السلطات العامة سواء كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وتتميز هذه الوثيقة الأساسية بأن قواعدها تضعها السلطة التأسيسية التى هى أعلى من السلطة التشريعية العادية وأنه لا يمكن تعديل تلك القواعد إلا من خلال اتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من الإجراءات المتبعة فى تعديل القوانين العادية» أما تعريف الدستور تبعاً للمعيار الموضوعى فمن الممكن تعريفه بأنه تلك القواعد القانونية الأساسية التى تحدد النظام السياسى فى الدولة، أى تبين شكل الدولة وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى، من هنا يتضح أن الدستور وهو الذى ينظم عمل سلطات الدولة بحيث يوضح العمل والطرق لكل سلطة حتى لا يتعارض عمل كل سلطة مع الأخرى ومن ثم ضياع الحقوق وانهيار العمل داخل مؤسسات الدولة[١]، [٢].

---

(١) راجع النظم السياسية والقانون الدستورى، إبراهيم عبدالعزيز شيحا، محمود رفعت عبدالوهاب، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص٣٩٣-٣٩٥.

(٢) راجع الدستور المصرى المعدل طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠، مجلس الشعب، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥.

المبحث الأول : الدولة

جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام اشتراكى ديمقراطى يقوم على أساس قوى وهو عبارة عن تحالف قوى الشعب العاملة وبالتالى فإن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، والإسلام هو الدين الأساسى للدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع.

- ومن ثم فإن سيادة الشعب هى المصدر الأساسى للسلطات وبالتالى فإن الشعب يمارس هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه الذى يبينه الدستور.

- والدولة تقوم على أساس اقتصادى ألا هو النظام الاستراكى الديمقراطى الذى يقوم بطبيعته على أساس الكفاية والعدل بصورة يمنع الاستغلال وتؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويعمل على حماية الكسب المشروع ومن ثم يكفل العدالة فى توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

- ويقوم النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب السياسية وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى والمنصوص عليها فى الدستور وبالتالى فإن القانون هو المنظم الأوحد للأحزاب السياسية والجنسية المصرية أيضاً[1].

---

(١) راجع المواد ص (١-٥) من الدستور المصرى حيث تعتبر المادتان (١، ٢) معدلتان طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ ص ٣٦ يونيو سنة ١٩٨٠، المادتان ٥٢٤ معدلتان طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠.

المبحث الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

المطلب الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية.

يجب أن نؤكد على أن المجتمع يقوم على أساس التضامن الاجتماعى، وكذلك فإن على الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين . ومن ثم فإن الأسرة هى عماد المجتمع، وقوام هذه الأسرة الدين الأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيدها على الطابع الأصيل للأسرة والعمل على تنمية ذلك من خلال العلاقات داخل المجتمع المصرى.

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتعمل على رعاية النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساوتها بالرجل فى مختلف ميادين الحياة سواء كانت السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها وحماية التقاليد المصرية الأصيلة ومن ثم فإن على المجتمع مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية وتراثنا التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والأداب العامة وهذا كله يجب أن يتم بصورة لا تعمل بالنظام القانون حيث يجب على الدولة أن تلتزم بهذه المبادئ والتمكين منها.

وهنا يجب أن نؤكد على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أى عمل بصورة جبرية على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. من هنا

فإن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها، من أجل خدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى ظل رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير حق والذى يتمثل فى الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

وترعى الدولة المحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسبب من أسباب أو الخدمات وكذلك ترعى الدولة زوجات الشهداء وأبنائهم ومن ثم فإن الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون لهؤلاء الأفراد.

كذلك تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز فى العمالة والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون.

وأيضاً تكفل الدولة الحق فى التعليم وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية كما تعمل الدولة جاهدة على مد الالتزام إلى مراحل أخرى، وتشرف الدولة على التعليم كله، وتكفل الدولة أيضاً استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، ونؤكد هنا على أن الشريعة الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام والتعليم المجانى فى كافة مؤسسات الدولة التعليمية فى مراحله المختلفة، ومحو الأمية واجب وطنى لتجنيد كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه، وتؤكد الدولة على أن إنشاء الرتب المدنية محظور[١].

المطلب الثانى: المقومات الاقتصادية.

ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة تنموية شاملة تتكفل الدولة من خلالها بزيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج، وضمان الحد الأدنى للأجور، ووضع حداً يكفل تقريب الفروق بين الدخول، ويسيطر الشعب على كل أدوات

---

(١) راجع المواد فى (٧٠ ٣٣) فى الدستور المصرى.

الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة. . ولكل مواطن نصيب من الناتج القومى يحدده القانون مراعاة عملة أو ملكيته غير المستغلة، وللعاملين بالتالى نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج بتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية ويشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون.

وترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير عمليات الإنتاج ومن ثم زيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة وتخضع الملكية فى الدولة لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

والملكية العامة هى : ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات وبالتالى فإنه يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

الملكية التعاونية هى: ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها وتضمن لها الإدارة الذاتية، والملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال . . ولا يجوز أن تتعارض مع طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

ويجب أن نؤكد على أن الملكية العامة لها حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سند لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكى ومصدراً لرقابة الشعب. . والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون وبحكم قضائى ولا تُنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الأرث فيها مكفول ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض المصادرة العامة للأموال المحظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا من خلال حكم قضائى ويحدد القانون الحد الأدنى للملكية الزراعية مما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال بما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العامل وذلك على مستوى القرية وبالتالى يجب أن نؤكد على أن الجوانب التى سوف يتم جمعها من خلال النظام الضريبى يجب أن تقوم على العدالة الاجتماعية والادخار وما هو إلا واجب وطنى لخدمة الدولة وشرعيتها[١].

(١) راجع المواد من (٣٣-٣٩) من دستور جمهورية مصر العربية.

المبحث الثالث
الحقوق والحريات والواجبات العامة

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساون فى جميع الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ومن ثم فإن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس. . فيما عدا حالة التأسيس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه صورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وبالتالى فإن القانون يحدد مدة الحبس الاحتياطى . . وكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز ايذائه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه، ولا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر، ويؤكد أيضاً الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم فإن حياة المواطنين الخاصة تمثل حرمة يعمل على حمايتها القانون. . وكذلك كل من المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال تمثل حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

ماذا تكفل الدولة؟

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأى. . وكل أسباب التعبير عن الرأى ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من

وسائل التعبير فى حدود القانون، وكذلك النقد الذاتى والنقد البنَّاء ضماناً لسلامة البناء الوطنى، وكذلك تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .. وتحذر الدولة الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى محظور أيضاً، ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو وقت الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك بالضرورة وفقاً لأحكام القانون.

كما تكفل الدولة أيضاً حرية البحث العلمى والاندلاع الأدبى والفنى والثقافى بتوفير وسائل التشجيع المناسبة التى تعمل على تحقيق ذلك ولا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبنية فى القانون، ولا يجوز أيضاً إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها. مع إعطاء المواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة. ومغادرة البلاد على أن تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وكذلك تسليم اللاجئين السياسيين يعتبر عملاً محظوراً من قبل الدولة.

ما هو حق المواطن ؟

للمواطن الحق فى الاجتماع الذى يجعل صفة الخصوصية وذلك فى هدوء تام غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعتهم الخاصة وكذلك فإن القانون يبيح الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ولكن فى حدود معينة .. وللمواطن أيضاً الحق فى تكوين الجمعيات على الوجه الذى يوضحه القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى.

كما يكفل القانون الحق فى إنشاء النقابات والاتحادات وذلك على أساس ديمقراطى وتكون لهذه النقابات الشخصية الاعتبارية . على أن ينظم القانون مساهمة هذه النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية من أجل رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها. ومن ثم فهى مسئولة عن مساءلة أعضائها فى سلوكهم ونشاطهم وذلك بما يتفق مع مواثيق الشرف الأخلاقية وكذلك الدفاع عن الحقوق والحريات المتعددة من خلال القانون لأعضائها. وكل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها بصورة أساسية الدستور والقانون تعتبر فى حد ذاتها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الثابتة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. .

الدفاع عن الوطن:

يجب أن نؤكد على أن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، وبالتالى فإن عمليات التجنيد إجبارية وفقاً للقانون، ومن ثم فإن حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانتها والحفاظ على أسرار الدولة واجب وطنى أيضاً ملزم به كل مواطن، وأداء الضرائب والتكاليف العامة أيضاً واجب وفقاً للقانون. وللمواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأى فى عمليات الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ووفقاً للنظام القانونى . . ومن ثم فإن مساهمة أفراد المجتمع فى الحياة العامة تمثل واجباً وطنياً. . ولكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية[1].

---

(١) راجع المواد من (٤٠ - ٦٣) من الدستور المصرى.

المبحث الرابع

سيادة القانون

القانون ذو سيادة مطلقة وهو أساس الحكم فى الدولة وتضع الدولة القانون وبالتالى فإن استقلال القضاء وحصانته حاميان أساسيان لكل الحقوق والحريات. ويؤكد الدستور على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا يجوز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ لنفاذ القانون.. والمتهم يعتبر برئياً حتى تثبت إدانته فى المحكمة، ومن خلال محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ومن ثم فإن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى فى رقابة القضاء .. وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون بالضرورة لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى الدفاع عن حقوقهم، ويجب أن نشير إلى الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون.

على أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً أو يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع له أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً، وكذلك تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية المباشر إلى المحكمة المختصة[١].

---

(١) راجع المواد من (٦٤-٧٢) من الدستور المصرى..

المبحث الخامس

المطلب الأول: رئيس الدولة

يجب أن نشير إلى أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويعمل رئيس الدولة جاهداً على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى. ويتخذ رئيس الجمهورية كافة الإجراءات السريعة لمواجهة أى أخطار قد تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى كما عليه أن يوجه بياناً إلى الشعب ويقوم بإجراء الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

على أنه يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

شروط الترشيح:

يرشح رئيس الجمهورية من قِبَل مجلس الشعب، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستيفائهم فيه ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يستطع أن يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره، وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها، ومدة الرئاسة للجمهورية ست سنوات ميلادية ابتداءً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

من هنا فإن إجراءات اختيار رئيس الجمهورية الجديد تبدأ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان استمرار الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة المنوطة به حتى يتم اختيار خلفه.

ويجب على الرئيس المنتخب أن يؤدى أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهامه اليمين الآتية.

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه»

وهنا فإن القانون يحدد مرتب رئيس الجمهورية ولايسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه، كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب وعلى المجلس أن يطالب الجهاز المركزى للمحاسبات بآية بيانات أو تقارير أخرى.

وهنا نشير إلى أن الضرائب العامة لا تنشأ ولا تعمل أو تلغى إلا من خلال قانون، ولا يبقى أحد من أداتها إلا فى الأحوال التى يبينها القانون.

ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود فى ظل إطار القانون، ومن ثم فإن القانون هو المتمم للقواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها، وبالتالى لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

وكذلك يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تقوم بتطبيقها ، كما يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبنى أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

دور أعضاء مجلس الشعب:

يستطيع أى عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.. ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب.. ولكل عضو من أعضاء المجلس الشعبى حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة ويبين القانون تعريف العامل الفلاح ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين كذلك أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف هيئة قضائية، ويجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ بوظيفته و عمله وفقاً لأحكام القانون، ويقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية.

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن احترم الدستور والقانون».

ويتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون، ومدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

اختصاصات مجلس الشعب:

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال ستين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب عضواً آخر أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سابقه، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملزماً أو مورداً أو مقاولاً ولا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية بصفة العامل أو الفلاح الذى انتخب على أساسها ، قد أخل بواجبات عضويته ويجب هنا أن يصدر قرار بإسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، ومجلس الشورى فقط هو الذى يقبل استقالة أعضائه، ولا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه، ولا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ أذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مدينة القاهرة هى مقر مجلس الشعب ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس، واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة.

ويقوم رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس التالى فى شهر نوفمبر، فإذا لم يدع للاجتماع يتم الاجتماع بحكم الدستور فى اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادى تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى، وينتخب مجلس الشعب رئيساً له، ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة، وظائفه، ومجلس الشعب وحدة المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

ويجب أن نؤكد على أن جلسات مجلس الشعب جلسات علنية، ويجوز انقعاده فى جلسات سرية وتكن بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه سواء فى جلسة علنية أو سرية، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً.

ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى الأعضاء أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون هذا التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التعويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون، ولرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين ، ويحال كل مشروع قانون إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وتقييم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى المشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها وبعد أن يقرر المجلس ذلك، وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد، ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رد إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد أعتبر هذا قانوناً وأصدر قراراته، وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه أعتبر قانوناً وأصدر، ويقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب. حيث يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بصورة متتالية وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها، ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد أيضاً السنة المالية، ويجب أن تكون هناك موافقة من مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى

آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها، وتصدر بقانون، ويحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، ويجب عرض هذا الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً، ويصدر هذا بقانون.

وإذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، وفى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلاً كان على رئيس المحكمة.الدستورية العليا شريطة أن يتولى هو ألا يرشح أحدهما للرئاسة، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم اختيار رئيس الجمهورية فى مدة لاتتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا من خلال أغلبية ثلثى أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية من عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل فى الاتهام وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[1].

---

(١) راجع المواد من (٧٢ - ٨٥) من الدستور المصرى.

المطلب الثانى: السلطة التشريعية (مجلس الشعب)

يتولى مجلس الشعب فى الدولة سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، وكذلك الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للعدالة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور ، ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.

مسئولية الوزراء:

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته ، ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ولمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب يوجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب، وفى حالة تقدير المسئولية يعد المجلس تقريراً يدفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى، ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس - تقف جلسات المجلس فى هذه الحالة - فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه ، ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب، ويجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسية الوزارة بشأنه. . ولأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ولمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى، أو أى مشروع من المشروعات، وذلك من أجل تقصى حقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

ويلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس، ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة ، ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه وسماع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت

معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة، لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به، ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراءات انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء وتجميع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب[١].

المطلب الثالث: السلطة التنفيذية.

الفرع الأول : رئيس الجمهورية.

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين من خلال الدستور، ويضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسية العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين للدستور، ولرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم، وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام القانونى وأن أرعى الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه»

ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم ، ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد

---

(١) راجع المواد من (٨٦ - ١٣٦) من الدستور المصرى.

وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين، ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين التى ليس فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويصدر رئيس الجمهورية لذلك لوائح الضبط ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، وإذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس فى هذه الحالة قائماً، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض ذلك بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ماترتب على آثارها بوجه آخر، ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمس عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس الشعب فى هذه الحالة منحلاً فيعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب ، ولرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الشعب ، ويبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها فى بيان وتكون لها قوة القانون بعد

إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن المعاهدات الخاصة بالتصالح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى يحمل خزانة الدولة النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب أن يوافق عليها بمجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية استفتاء الشعب فى المصالح الهامة[١].

الفرع الثانى : الحكومة.

الحكومة المصرية هى الهيئة الموكلة بالعمليات التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف بالضرورة رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة، ويشترط فيمن يعين وزيراً أو نائباً لوزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل الحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية، وذلك قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه»

ويمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

١ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢ - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقانون والقرارات ومراقبة تنفيذها.

---

(١) راجع المواد من (١٣٧ - ١٥١) من الدستور المصرى.

٤ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

٥ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧ - عقد القروض ومنحها وفقاً للدستور.

٨ - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق ومصالح المواطنين.

والوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها ولا يجوز له أثناء تولى منصبه فى الوزارة أن يزاول مهنة حرة أو عملاً مالياً أو تجارياً أو صناعياً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ويحق لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، ويكون فى هذه الحالة قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء.

ويوقف من يتم اتهامه من الوزراء عن عمله إلى أن يتم الفصل فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوة عليه أو الاستمرار فيها، ويكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة، وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون وتسرى هذه الأحكام كذلك على نواب الوزراء[1].

الفرع الثالث : الإدارة المحلية.

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها

---

(١) راجع المواد من (١٥٣ - ١٦٠) من الدستور المصرى.

شخصية اعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن تشكل المجالس الشعبية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية وذلك عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ويكفل القانون نقل السلطة إليه تدريجياً، ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء، ويوضح القانون طرق تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها وبمواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة[١].

الفرع الرابع : المجالس القومية المتخصصة.

تنشأ هذه المجالس على المستوى القومى وتتعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئاسة الجمهورية، وبالتالى فإن هذا المجلس تشكل بصفة أساسية من قبل رئيس الجمهورية، وتهدف هذه المجالس بصورة أساسية إلى تحديد الأهداف التى ترمى إليها الدولة من خلال المساهمة فى رسم الملامح الرئيسية لخطط الدولة التى تستهدف عمليات التنمية فى كافة المجالات سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية[٢].

المطلب الرابع: السلطة القضائية.

السلطة القضائية مستقلة استقلالاً تاماً وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدراً أحكامها وفق القانون ، والقضاة مستقلون لا سلطة عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها

---

(١) راجع المواد من (١٦١ ، ١٦٣) من الدستور المصرى.

(٢) راجع المادة (١٦٤) من الدستور المصرى.

ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، والقضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً ويجب أن نؤكد على أن جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظم العامة أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية، ويسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون ، وينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبنى اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، كما أن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية، وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ويقوم بالإشراف على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، ويبين القانون الطريقة التى يتم تشكيله من خلالها واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويتم أخذ رأيه فيما يتعلق بمشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية[1].

المطلب الخامس: المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة الدستورية العليا هى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها داخل الجمهورية ومقرها مدينة القاهرة، وتتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه الذى يوضحه القانون، ويوضح القانون ويعين الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها، وكذلك ينظم القانون كيفية شكل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

وأعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون، ويجب أن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام

---

(١) راجع المواد من (١٦٥ ، ١٧٣) من الدستور المصرى.

الصادرة من قبل المحكمة الدستورية العليا وذلك فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة لتفسير النصوص التشريعية، وكذلك ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار[١].

المطلب السادس: المدعى العام الاشتراكى.

يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً مسئولية كاملة عن اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية ، وإلتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك تبعاً لما هو مبين فى القانون[٢].

المطلب السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى.

الدولة وحدها هى المسئولة عن إنشاء القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها والحفاظ على أمنها ومكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة، وكذلك فإن تنظيم التعبئة العامة يتم وفقاً للقانون، وينشأ مجلس يسمى . . مجلس الدفاع الوطنى، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل أمن البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

وينظم القانون أيضاً ما يسمى بالقضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور[٣].

---

(١)، (٢) راجع المواد من (١٧٤- ١٧٩) من الدستور المصرى.

(٣) راجع المادة (١٨٤) من الدستور المصرى.

المطلب الثامن: الشرطة.

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما يفرضه عليها من قوانين ولوائح وواجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون[1].

(١) راجع المواد من (١٨٤) من الدستور المصرى.

obeikandl.com

المبحث السادس
أحكام عامة وانتقالية

مدينة القاهرة هى عاصمة جمهورية مصر العربية ، ويبين القانون طبيعة العلم المصرى والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به، ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع فى تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

وتنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال إسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر، ولكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرار فى شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه، فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، وتنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة، وكل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور بنص صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات فى هذا الدستور، وتمارس المحكمة العليا اختصاصاتها

الموضحة فى القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويعمل بهذا الدستور فى تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء[١].

(١) راجع المواد من (١٨٥- ١٩٣) من دستور جمهورية مصر العربية.

obeikandl.com

المبحث السابع

أحكام جديدة[١]

المطلب الأول : مجلس الشورى.

يجب أن نشير إلى أن مجلس الشورى يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ والعمل على دعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاتب الاشتراكية ، والمقوُمات الأساسية للمجتمع والقيمة العليا للحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته.

ويجب أن يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى:

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من المواد التى ينص عليها الدستور.

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة.

٥ - مشروعات القوانين التى يحيلها رئيس الجمهورية.

٦ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس فى موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو سياستها فى الشئون العربية أو الخارجية ويبلغ المجلس ردّه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

---

(١) أضيف هذا الموضوع طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٠.

ويشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢ عضواً) وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى، ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء لكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم، ومدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ويتجدد انتخاب ، واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون ويجوز دائماً إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

وينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والشورى فى آن واحد.

ولرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى ، ويحق لرئيس الجمهورية إلقاء بيان عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لجميع أعضاء مجلسى الشعب والشورى بواسطة رئيس مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه، ويسمح رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجب أن يجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراءات الانتخابات ويسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ ، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤ ، وذلك فيما يتعلق ولا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الشأن على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة لمجلس الشورى وسوف نتناول قانون تنظيم مجلس الشورى كأحد القوانين المكملة للدستور بالمناقشة والتفصيل فى الفصل الرابع من هذا الكتاب[١].

المطلب الثانى: سلطة الصحافة.

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ، وتمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال وفى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن إتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه ، وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات والأداب العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً لما ينص عليه الدستور . وحرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

كما يجب أن نراعى حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

---

(١) راجع المواد من (١٩٤- ٢٠٥) من الدستور المصرى.

وللصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون.

ويقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة شكله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون[١].

(١) راجع المواد من (٢٠٦-٢١١) من الدستور المصرى.